

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- أي من المال الحاضر أو الدين .
- (قوله إذا طلبه المدعي) أي إذا طلب المدعى قضاء حقه من الحاكم .
- وخرج به ما إذا لم يطلبه فلا يقضيه الحاكم منه .
- (قوله لأن الحاكم يقوم مقامه) أي الغائب وهو تعليل لكون الحاكم يقضيه من مال الغائب الحاضر .
- وعبارة المغني لأنه حق وجب عليه تعذر وفاؤه من جهة من هو عليه فقام الحاكم مقامه كما لو كان حاضرا فامتنع .
- اه .
- (قوله ولو باع قاض) أي أو نائبه (قوله في دينه) أي في قضاء الدين الذي عليه .
- (قوله فقدم) أي وصل ذلك الغائب إلى بلد البيع .
- (قوله وأبطل الدين) أي أبطل إثباته في ذمته .
- (وقوله بإثبات إيفائه) أي أدائه لدائنه والجار والمجور متعلق بأبطل .
- (قوله أو بنحو فسق شاهد) أي أو أبطله بدعواه فسق الشاهد ونحوه من كل ما يبطل الشهادة .
- (قوله استرد) أي القاضي .
- (وقوله ما أخذه) أي الخصم من القاضي .
- (قوله وبطل البيع) أي بيع القاضي مال الغائب (وقوله للدين) أي لأجله والجار والمجور متعلق بالبيع .
- (قوله خلافا للرويانى) أي القائل بعدم بطلان البيع وعدم استرداد ما أخذه الخصم (قوله وإلا يكن الخ) الأولى أن يقول وإلا بأن لم يكن له مال .
- (وقوله في عمله) أي محل عمل القاضي .
- (قوله ولم يحكم) الواو بمعنى أو ولو في عبر بها كما في التحفة لكان أولى وهو مفهوم قوله وحكم به .
- (قوله فإن الخ) جواب إن المدغمة في لا النافية .
- (وقوله سأل المدعي) أي طلب من قاضي بلد الحاضر .
- (قوله إنهاء الحال) أي تبليغ الأمر الواقع عند قاضي بلد الحاضر من سماع بينة أو حكم

(قوله إلى قاضي) متعلق بإنهاء .

(قوله أجابه) أي أجاب القاضي المدعي لما سأله إياه .

(قوله وإن كان المكتوب إليه) الأولى وإن كان المنهي إليه سواء كتب إليه أم لا إذ

الكتابة غير شرط وهذا يجري في جمع ما يأتي (قوله مسارعة الخ) تعليل لوجوب الإجابة .

(وقوله بقضاء حقه) أي حق المدعي من ذلك الغائب .

(قوله فينهي) أي قاضي بلد الحاضر .

وهو تفريع على قوله أجابه .

(وقوله إليه) أي قاضي بلد الغائب .

(قوله سماع بينته) أي أنه سمع بينته المدعي .

(قوله ثم إن عدلها) أي عدل قاضي بلد الحاضر البينة أي أثبت عدالتها .

(وقوله لم يحتج المكتوب إليه) أي القاضي المكتوب إليه .

(وقوله إلى تعديلها) أي إثبات عدالتها عنده .

(قوله وإلا احتج إليه) أي وإن لم يعدلها قاضي بلد الحاضر احتج القاضي المنهي إليه

إلى تعديلها (قوله ليحكم) أي قاضي بلد الغائب والجار والمجرو متعلق بينهي .

(وقوله بها) أي بالبينة التي سمعها قاضي بلد الحاضر .

(قوله ثم يستوفي) أي قاضي بلد الغائب المنهي إليه من المدعى عليه الكائن في بلدته

الحق .

(قوله وخرج بها) أي بالبينة .

(وقوله علمه) أي القاضي بما ادعى به المدعي .

(قوله فلا يكتب به) أي بعلمه ليحكم به المكتوب إليه .

(قوله لأنه) أي القاضي إذا كتب بعلمه يكون شاهدا لا قاضيا وعبارة شرح الروض لأنه ما لم

يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة .

اه .

وكتب السيد عمر البصري على قول التحفة وخرج بها علمه ما نصه قد يقال إن حكم بعلمه

فظاهر إنهاء الحكم المستند إلى العلم وإلا فهو شاهد حينئذ .

ولعل ما في العدة محمول على الثاني وكلام السرخسي على الأول .

وأما قول البلقيني لأن علمه الخ .

فإطلاقه محل تأمل لأنه إنما يكون كالبينة بالنسبة إليه لا بالنسبة لقاض .

ألا ترى أنه لو كان القاضي الآخر حاضرا فقال له قاض أنا أعلم هذا الأمر يجوز له الحكم

بمجرد قوله فليتأمل .

اه .

(قوله ذكره) أي ما ذكر من عدم كتابة علمه إلى قاضي بلد الغائب .

(وقوله في العدة) بضم العين اسم كتاب للقاضي شريح .

(قوله وخالفه السرخسي) أي خالف صاحب العدة السرخسي فأحاز الكتابة بالعلم .

وعبارة شرح الروض .

وفي أمالي السرخسي جوازه ويقضي به المكتوب إليه إذا جوزنا القضاء بالعلم لأن إخباره عن

علمه كإخباره عن قيام البينة .

اه .

والسرخسي وجدته مضبوطا بالقلم بفتح السين والراء وسكون الخاء وكسر السين بعدها .

(قوله لأن علمه) أي القاضي .

(وقوله كقيام البينة) أي عنده أي والإخبار به جائز فليكن الإخبار بعلمه كذلك .

(قوله وله) أي لقاضي بلد الحاضر .

(قوله أن يكتب) أي إلى قاضي بلد الغائب .

(وقوله سماع شاهد واحد) أي أنه يسمع شهادة شاهد واحد .

(وقوله)